

بسم الله الرحمن الرحيم

((الدائرة المدنية الرابعة))

بجلستها المنعقدة علناً صباح يوم الأحد 6 جماد الآخر 14 38 هـ الموافق 3. 5 . 2017 م بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس برئاسة المستشار الأستاذ : أحمد بشير بن موسى . " رئيس الدائرة " وعضوية المستشارين الأساتذة : بشير سعد الزباني ، مصطفى امحمد المحلس ، فتحي عبد السلام سعد ، عبد الحميد علي الزبيدي.

وبحضور عضو نيابة النقض الأستاذ : امحمد الفيتوري عمر .
ومسجل الدائرة السيد : أنس صالح عبد القادر .

أصدرت الحكم الآتي
في قضية الطعن المدني رقم 60 / 138 ق
المقدم من :
(..)

يمثله المحامي / محمد الكوني

ضد :-

1- (...) -2 (..)

يمثل المحامي / عبد الباري تربل المطعون ضدها الأولى

عن الحكم الصادر من محكمة استئناف الزاوية بتاريخ 31. 12 . 2008 م في الاستئناف رقم 7 / 559 ق .
بعد الإطلاع على الأوراق ، وتلاوة تقرير التلخيص ، وسماع المرافعة الشفوية ، ورأي نيابة النقض ، وبعد المداولة .

الوقائع

أقامت المطعون ضدها الأولى الدعوى رقم 815 / 1999 أمام محكمة الزاوية الابتدائية على الطاعن والمطعون ضده الثاني قالت بياناً لها ، إن نصيباً على الشيوخ (وهو سهم واحد من خمسة أسهم) آل إليها — مع أخويها المدعى عليهما — في تركة والدها المتمثلة في مزرعة مساحتها ثلاثة هكتارات شيد عليها منزلان ، ومنزل آخر على قطعة أرض مساحتها 4000 م² ، إضافة إلى مبلغ مالي قدره أحد عشر ألفاً وأربعمائة دينار ، وآخر قدره خمسمائة دولار في حسابه بمصرف الجمهورية ، وسيارة نيسان 10 طن ، ومحرك جديد لسيارة نوع بيجو ، وحصاه نوع إيطالي ، وجهاز مرئي وثلاجة ، وأن المذكورين قاما بقسمة المنزلين الموجودين في المزرعة فيما بينهما متجاهلين نصيبها ، وخلصت إلى طلب نذب خبير لحصار التركة وتصفيتها وفقاً للفريضة الشرعية فقضت المحكمة باعتماد تقرير الخبرة رقم 107 / 2006 وتجنيب نصيب المدعية وفق ما جاء به وقضت محكمة استئناف الزاوية في الاستئناف المرفوع من المحكوم عليه (الطاعن) بتعديل الحكم المستأنف فيما قضى به من تجنيب نصيب المدعية ، وباعتماد ذات تقرير الخبرة المذكور .

(وهذا هو الحكم المطعون فيه)

الإجراءات

صدر هذا الحكم بتاريخ 31.12.2008 ، وأعلن بتاريخ 17.10.2012 وقرر محامي الطاعن الطعن فيه بالنقض لدى قلم كتاب المحكمة العليا بتاريخ 20.11.2012 ، مسددا الرسم ومودعا الكفالة والوكالة ، ومذكرة بأسباب الطعن ، وبتاريخ 4.12.2012 أودع حافظة مستندات من بين مشتملاتها صورة من الحكم المطعون فيه ، ومن الحكم الابتدائي ، ومذكرة شارحة ، وأصل ورقة إعلان الطعن معانة إلى المطعون ضدهما في 26 ، 27.11.2012 ، وبتاريخ 23.12.2012. أودع محامي المطعون ضدها الأولى مذكرة بدفاعه مشفوعة بسند وكالاته عنها ، وأودع محامي الطاعن بتاريخ 14.1.2013 مذكرة رادة ، وأودعت نيابة النقض مذكرة انتهت فيها إلى الرأي بنقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة ، وقررت دائرة فحص الطعون إحالة الطعن إلى الدائرة المختصة ، وفي الجلسة المحددة لنظره أصرت النيابة على رأيها .

الأسباب

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه المقررة قانونا ، فهو مقبول شكلاً .
وحيث إن حاصل من بين ما ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ، والقصور في التسبيب ، ذلك أن المحكمة صدرته قضت بتأييد ما انتهت إليه محكمة أول درجة من ندب خبير لتصفية التركية قبل أن تتحقق من ملكية المورث لجميع الأعيان المطالب بتصفيته ، ذلك أن الطاعن قدم للمحكمة ما يدعم ملكيته لشطر العقار الأول (المزرعة التي بها منزلان) وملكية شقيقه لشطرها الآخر بموجب تصرف لهما من المورث حال حياته ، وكذلك ملكيته للشاحنة ، كما أرفق للمحكمة كشف حساب للمورث بمصرف الجمهورية - بعد وفاته - يفيد أن رصيده هو تسعة آلاف وثلاثمائة وستة وتسعين ديناراً وستمئة وخمسة وستين درهماً ، دون أن يحتوي الكشف على عملة أجنبية ، وهو ما يشكل منازعة جدية في أعيان التركية - إذ لا إرث إلا فما يملكه المورث وتوفي عنه وهو في ملكه - الأمر الذي كان يتعين معه على محكمتي الموضوع التصدي للفصل في هذه المنازعة ، وليس اعتماد تقرير الخبرة المتضمن تصفية كامل أعيان التركية ، والذي لم يتقيد فيه حتى بالحكم التمهيدي الذي طلب منه حصر التركية فقط ، وتوزيع التي ليست محل نزاع بين الورثة والإبقاء على التي هي محل نزاع بينهم ، بما يجعل الحكم معيباً ، مستوجب النقض .

وحيث إن هذا النعي شديد ، ذلك أن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أنه يجب لسلامة الحكم أن يواجه سند كل خصم فيما يدعيه أو يدفع به ، وأن يفصح عن رأي المحكمة في قبول السند أو رفضه ، وأن يورد تسبيبا صحيحا وكافيا لذلك ، فإن لم يفعل كان قاصر البيان متعين النقض .

وإذ كان يبين من وقائع الحكم المطعون فيه أنه أورد فيها طلبا للطاعن باستبعاد المنزل و الشاحنة الخاصين به من وعاء التركية وكذلك المزرعة المملوكة له ولأخيه (المستأنف ضده الثاني) ، و يبين من حافظة مستنداته المودعة بملف الطعن والمؤشر عليها من الموظف المختص بمطابقتها لأصلها - وأنها كانت ضمن مفردات الدعوى المعروضة على تلك المحكمة ، ومحكمة أول درجة - أن من بين ما احتوت عليه صورة من عقد شرائه شاحنة ومن كتيب تسجيلها باسمه ، وأخرى لشهادة عقارية بملكته أرض فضاء معدة للبناء ، وعقد قرض مضمون برهنها ، ومستندات إدارية بشأن طلب تحقيق ملكية قطعة أرض مساحتها هكتار ونصف الهكتار ، وصورة من محضر جلسة 26 / 6 / 2005 المتضمن قرار محكمة أول درجة بندب خبير لحصر

أعيان التركة وبيان أعيانها وديونها وتوزيع ما هو ليس محل نزاع بين الورثة .. والإبقاء على الممتلكات التي هي محل نزاع بينهم .
ولما كان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أورد تبريراً لقضائه بتأييد الحكم الابتدائي قوله ((.. إن أسباب الاستئناف جميعاً ليس في محلها ولم تنل من الحكم المستأنف بشيء ، حيث كافة المستندات المقدمة من المستأنف كانت في غير محلها ، ولا تقطع بأنها كافة وعاء التركة أو المطلوب استبعادها هي تخصه ولا تخص المورث ، وبالتالي فإن حكم محكمة البداية قد جاء في محله .. خاصة أن أسبابه سائغة ومقبولة ، وتؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها ، ومن ثم تجعل أسبابه مكملة لأسباب هذا الحكم)) .

و يبين من مدونات الحكم الابتدائي أنه أورد تبريراً لقضائه قوله ((والمحكمة وهي بصدد تكوين عقيدتها في الدعوى تبين لها بأن دعوى المدعية قائمة على أساس من الواقع والقانون استناداً إلى ما قدمته من مستندات تثبت دعواها ، وإلى ما ورد في تقرير الخبرة المرفق ، والذي أثبت فيه بأن نصيبها في المزرعة ستة آلاف ومائتان وسبعة وسبعون متراً مربعاً وألف ومائة وأثنان متراً مربعاً نصيبها في قطعة الأرض ، ومبلغ خمسة آلاف وخمسمائة وأربعة وسبعين ديناراً نصيبها من ثمن المركبة والمنزليين والمعدات والآلات والمبلغ المسحوب من المصرف والعملة الأجنبية ، والمحكمة تظمن إلى ما جاء في هذا التقدير وتجعله سنداً مكملاً لحكمها)) .

وإذ كان ذلك ، فإنه إي كان وجه الرأي فيما وجه للخبير من مطاعن بشأن عدم تقيده بالحكم التمهيدي ، فإنه ولما كان يبين من تقرير الخبير المرفق - الذي اعتمده محكمة أول درجة - أنه أورد في نتيجة تقريره قوله ((بعد عدة زيارات ميدانية لمواقع وممتلكات المرحوم (..) ، وحضور جميع الأطراف ذات العلاقة ونتيجة لعدم إمكانية إثبات ملكية العقارات والأصول الأخرى محل الدعوى ، رأيت أن يكون توزيع ما هو مدون في الجدول المرفق صحيحاً حسب الفريضة الشرعية ، حيث كان نصيب المدعية كالاتي : - ...)) . ولما كان هذا الذي أورده الخبير لا يقطع بأن جميع أعيان التركة تعود لملكية المورث ، بما يجعل استناد الحكم عليه مبنياً على مجرد الشك والتخمين ، مما يشكل مخالفة لقاعدة أن الأحكام يجب أن تبنى على الجزم واليقين ، لا على الشك والتخمين ، مما بصمه بعيب القصور ، وإذ أيده في ذلك الحكم المطعون فيه لأسبابه ، ولم يتضمن ما أضافه في أسبابه تداركاً منه لما اعترى ذلك الحكم من عيب ، فإنه يكون - هو الآخر - معيباً بعيبه ، بما تتعين معه نقضه دون حاجة إلى مناقشة باقي أسباب الطعن .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً ، ونقض الحكم المطعون فيه ، وإحالة القضية إلى محكمة استئناف الزاوية للفصل فيها مجدداً من هيئة أخرى ، وإلزام المطعون ضدها الأولى المصاريف .

المستشار	المستشار	المستشار	المستشار
أحمد بشير بن موسى	بشير سعد الزياتي	مصطفى امحمد المجلس	فتحي عبد السلام سعد
رئيس الدائرة			

المستشار	مسجل الدائرة
عبد الحميد علي الزياتي	أنس صالح عبد القادر